

شرح زاد المستقنع [67]- كتاب الصيام 30

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجه واقتفى اثارهم
باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الامام الحجاوي رحمه الله في باب ما يفسد الصوم ويوجب - [00:00:04](#)
الكفارة يذكر اولاً ما يفسد الصوم ثم بعد ذلك ما يتعلق بالكفارة وبما تجب قال رحمه الله من اكل وهذي صيغة عموم لكل من اكل من
المكلفين او شرب الى اخر كلامه - [00:00:18](#)
جوابه جواب شرط هنا قوله فسد ومفسدات الصوم منها ما وقع الاجماع عليه وهو ما صدر به مصنف رحمه الله هذا الباب وهو الاكل
والشرب وكذلك الجماع سيأتي في فصل اخر لان له - [00:00:45](#)
حكماً خاصاً ولهذا فصلوه اما الاكل والشرب فانه يترتب عليه فساد الصوم وهذا بشرطه وهو اذا اكل عامدا ذاكرا واختلف في شرط
العلم يأتي ان شاء الله الاكل والشرب والجماع هذه الثلاثة مفطرة بالاجماع - [00:01:11](#)
قوله سبحانه وتعالى احل لكم ليلة الصيام ان رفظ الى نسائكم الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
ثم اتموا الصيام الى الليل وكذلك ايضا ما - [00:01:38](#)
يفسد الصوم من الحيض والنفاس انما الكلام فيما يتعلق ما يكون باختياره من الاكل والشرب الاكل اذا كان من الاكل المعتاد الذي
يتغذى به هذا مفطر بالاجماع وكذلك الشرب اما اذا كان المأكول مما لا يتغذى به فذلك عند عامة العلماء ومنهم من يحكي عليه
الاجماع لكن ليس هناك اجماع - [00:01:53](#)
هنا من اهل العلم من قال انه لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب. وذكره عن جمع من اهل العلم منهم الحسن ابن صالح ابن حي رحمه
الله وقال به غيره - [00:02:29](#)
وجمهور العلماء يقولون ان الصوم هو امساك تناول ما لا يتغذى به عادة نوع اكل او نوع شرب وهو داخل في عموم الادلة مناف
للامساك الذي هو ركن الصوم الاول مع النية - [00:02:44](#)
ثم هو بعضه مما يدخل في البدن وينطبخ ويسري في البدن ولهذا قالوا انه مفطر ومن اهل العلم من فرق بينما كان صلبا وما كان
جامدا قالوا ان الصلب لا ينطبخ - [00:03:13](#)
واما ما لم يكن صلبا كالتراب ونحوه انه يسري في البدن وينطبخ هذا قالوا انه يفطر به وعامة اهل العلم على الفطر بكل ما يدخل الى
الجوف من مأكول او غير مأكول - [00:03:32](#)
من اكل او شرب او يستعظن كذلك استعطى السعوط والسعود هو ادخال دواء ونحوه من الانف دهن او زيت او نحو ذلك
مما يصل الى الحلق يعني من شرط ذلك ان يصل الى حلقه. ان يصل الى حلقه - [00:03:56](#)
ولهذا لو ان المصنف رحمه الله جعل الكحل والاستيعاب مع بعض ضمها الى ما سبق وجعل الاحتقان او الحقنة بعد ذلك مع ما يصل
الى الجوف لكان احسن فيما يظهر حتى لا توهم العبارة - [00:04:26](#)
وعبارات رحمة الله عليهم في كتبهم اه نحو من هذا قصدي نحو انهم ذكروا الاحتقان استيعاب وبينوا حكمه وذكروا الاحتقان وبينوا
حكمه لكن عبارة هنا مختصرة قال او استعطى او او اكتحل بما يصل الى حلق - [00:04:49](#)
بما يصل الى حلقه هذا يحتمل ان يكون الى حلقه يعود الى ما تقدم او يكون بالاكتحال ويشكل عليه الاحتقان. الاحتقان يكون بالدبر
مع انه من شرط الاستيعاب ان يكون الى الحلق. من شرط استعاظة ان يكون الى الحلق - [00:05:14](#)

استعطى اما ولهذا لو استعط ولم يصل الى حلقة لا يفطر ولهذا اما ان يقيد قول الى حلقة او ان يذكر الاكتحال بعد الاستيعاب وبعده الاحتقان حتى لا توهم العبارة الاحتقان ادخل فيما بعدها وهو قوله او ادخل شيئا - [00:05:36](#)

الى جوفه مدخل لان الاحتقان ادخال شيء الى جوف من غير المدخل المعتاد من غير المدخل واما الحقنة فانها تكون في الدبر.

الحقنة تكون في الدبر وادخال الى الجوف يكون من الدبر ومن غير الدبر فهو اعم - [00:06:02](#)

قال او اشتعط وكما تقدم الاستيعاب ان يكون الى الحلقي وقوله الى الحلقي هذا او القول بان الحلقي هذا قول جماهير العلماء او جماهير العلماء وان الحلقي داخل في مسمى الجوف - [00:06:21](#)

داخل في مسمى الجوف فاذا وصل الى حلقة فهو في حكم ما دخل الى جوف الغالب انه اذا وصل الى حلقة فانه لا يرجع يعني بل ينزل وبعض اهل العلم كالشافعية جعلوا اقصى الفم من الجوف. اقصى الفم وان لم يصل الى الحلقي وفي هذا نظر - [00:06:35](#)

لان الانسان يتمضمض ويبالغ في المضمضة ومعلوم ان المضمضة تصل الى جوانب الفم وسقف الفم ايضا لو انه بالغ في المضمضة بالغ في المضمضة عند الحاجة لذلك كما سيأتي ونزل الى جوف الصحيح انه لا يفطر. الصحيح انه لا يفطر وان كان اذا كان صائما لا يبالغ مبالغة - [00:06:59](#)

يخشى منها نزول الماء لكن لو بالغ مع غلبة الظن انه لا ينزل الجوف لحاجته ذلك فلا بأس خاصة الصائم لانه ربما يبیس ريقه فيحتاج الى تكرير المضمضة والمبالغة فيها ويحتاط - [00:07:28](#)

في عدم نزول شيء الى الجوف هذا سيأتي ان شاء الله قوله استعطى ما تقدم انه يفطر بذلك اذا انزل الى حلقة وهذا يدخل اخذوه من قول النبي عليه عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. الا ان تكون صائما - [00:07:44](#)

قالوا ان قوله الا ان تكون صائما هذا واضح ان الاستنشاق مدخل الى الجوف مثل الفم ونزول الماء من الانف مثل نزوله مع الفم من جهة حصول التغذية لا من جهة انها مدخل معتاد لا من جهة انه يحصل به التغذية ومن جهة - [00:08:12](#)

انه ينزل والى حلقة ثم بعد ذلك ينزل الى البلعوم ثم المريء. ينزل نزول كما ينزل الطعام والشراب الذي يكون مع الفم. فهو من الجهة يجري مجرى ما يأخذه مع المجرى والمدخل المعتاد وهو الفم - [00:08:37](#)

ولهذا قالوا انه اذا استعط فانه فيفتي بذلك وكذلك ايضا من المسائل الواقعة في هذا مسألة القطرة. يعني مسائل معاصرة هي ليست معاصرة لكن يعني من جهات انها تنوعت مثل هذه والا فنزول الدواء مع من جهة الانف - [00:09:00](#)

ومثل ما ذاك الاستيعاب هذا ذكرها العلماء كما هنا لكن هل من قطرات قطرة الانف تفطر او لا تفطر. ذهب الجمهور الى انه اذا وضع قطرات في انفه ثم وجد طعاما في حلقة فانه يفطر بذلك - [00:09:25](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما والاستثناء من النهي اثبات والفائدة انه يحصل بذلك فطره لكن ليس صريحا في الحديث وليس فيه انه يفطر انما فيه انه آ - [00:09:45](#)

امر بالمبالغة الا ان يكون صائما. الا ان يكون صائما اخذ الدواء هل هو من هذا الباب مثل القطرات؟ والجمهور على انه اذا نزل حلقة فانه يفطر بذلك. ومن اهل العلم من قال انه لا يفطر - [00:10:01](#)

بذلك لانه لم يرد بذلك النزول الى جوفه ولم يقصد والادلة جاءت برفع المؤاخذة في مثل هذا ولهذا لو اكل او شرب ناسيا فانه غير مؤاخذ وصومه صحيح فما كان من باب الحاجة. وهو لم يرد بذلك الفطر - [00:10:18](#)

لانه صائم من باب اولى انه لا يفطر بذلك ثم قالوا اننا على يقين من صحة صومه ثم لما نزل هذه القطرة الى جوفه حصل خلاف. هل هو مفطر او ليس مفطرا - [00:10:37](#)

ونرجع الى الاصل هو صحة الصوم ولنتنقل عنه الا بدليل بين مرشحوه ايضا قالوا ان هذه القطرة فترة يسيرة وهي بالمقدار لا تمثل شيئا لانها تنزل في الانف وفي الخياشيم وفي تجويف الانف من هنا ومن هنا ولا يكاد ينزل - [00:10:55](#)

الى الحلق الا شيء يسير جدا لا يمكن الاحتراز منه غالبا ومثل هذا لا يفسد به الصوم كما انه لو تمضمض او استنشق فانه ينزل ربما شيء من الماء الذي لا يشعر به - [00:11:17](#)

اه وكذلك من الماء الذي يتمضمض به وقد يحس به في حلقه ما يكون اكثر من هذه القطرة. ما يكون اكثر من هذه القطرة. وهذا محل اتفاق من اهل العلم. انه لو وجد طعمه في حلقه بعد المضمضة وخاصة مع عدم - 00:11:38

مبالغة ومع عدم الزيادة على ثلاث اذا كان بشرطين لم يجد على ثلاث ولم يبالغ هذا بالاتفاق انه لا يفطر بذلك اذا كان لم يزد على ثلاث مرات في المضمضة والاستنشاق ولم يبالغ في كل واحدة منها - 00:11:54

فانه لا يفطر لا يفسد صومه بلا خلاف قالوا انه قد ينزل الى جوفه من اثر هذا الماء والبلل شيء اكثر من هذه القطرة التي تتوزع وقياسها بالمليمتر شيء يسير جدا. شيء يسير - 00:12:10

جدا هكذا قالوا لكن قد يرد على هذا ان الذي يتمضمض بالماء يتحكم في دخوله اما الذي يدخل القطرة فلا يتحكم فيها يتحكم فيها وهذا قد يرد على قول من قال ذلك فيما يظهر والله اعلم - 00:12:29

القياس هنا وان كان من جهة المعنى اه من جهة المعنى واضح في بعض صورته لكن لا يوافقه في كل صورته. وذلك انه يتحكم فيه بخلاف هذه القطرة فانه لا يتحكم فيها. اما كونه ينزل - 00:12:51

ينزل بغير ينزل وبغير هذا نزوله بغير اختياره ولا يقال ان نزوله مع الفم اذا تمضمض دليل على جواز على صحة الصوم لو نزلت القطرة وذلك ان القاعدة الشرعية ان ما لا يمكن التحرج منه فهو معفو عنه - 00:13:12

واما ما يمكن التحرز منه انه اه لا يعفى عنه لا يعفى عنه. هذا لا يمكن التحرج منه. هذا لا يمكن التحرز منه يمكن ان يقال انه اذا احتاج الى ذلك - 00:13:36

وكان علاجه في هذا الوقت المتعين يمكن ان يقال انه اه لا بأس به لكن جمهور علماء على انه يفطر بذلك يفطر اذا نزلت القطرة الى حلقه كما تقدم او احتقن - 00:13:52

الاحتقان هو ادخال الدواء من جهة الجوف جهة الجوف. ايضا قبل ذلك مما يدخل في مسألة الاكل والشرب على قول الجمهور كما تقدم كل شيء صلب ولو لم يكن مطعوما - 00:14:17

ولو لم يكن مطعوما هذا ايضا يدخل في مسألة الاكل والشرب. فعندهم لو ادخل شيئا في فمه شيئا في فمه. مثل ما وخاصة اذا كان عن طريق العين مثل ما يستخدم من المناظير اليوم - 00:14:34

تستخدم مناظير للعلاج القرحة ونحو ذلك او تصوير الجوف او اخذ قطعة مثلا من البدن ونحو ذلك من ما يحتاج اليه العلاج فيدخل المسبار او المنظار ونحو ذلك الى الجوف. الجمهور على انه يفطر بذلك. لانه دخل الى الجوف - 00:14:49

دخل الى الجوف وقال الاحناف ان كان الداخل منفصل يفطر به وان كان ليس منفصل فلا يفطر به فاذا دخلت فاذا ادخل في جوفه حصة او خرج او نحو ذلك يفطر لانها انفصلت واستقرت. اذا كان الداخل استقر الجوار. اما اذا كان غير مستقر كما لو ادخل منظارا ثم اخرجه فهذا - 00:15:10

ومستقر فلا يفطر به واتفقوا على انه لو جعل في رأس هذا المسبار او المنظار سواء في رأسه او في اجزائه شيء من العلاج او شيء من المزلقات من المرأة ونحو ذلك - 00:15:38

فانه يفطر بذلك. فانه يفطر بذلك سواء كان دوا او كان لتسهيل دخوله الى جوفه حتى لا يجرحه ولا تضرر به يفطر بذلك. اما اذا كان لا مجرد هذا الداخل وليس فيه شيء فعلى الخلاف المتقدم - 00:15:55

اما على رأي كثير من اهل العلم وخاصة شيخ الاسلام رحمه الله وكذلك ابن حزم وجماعة يقولون انه لا يفطر بشيء من ذلك لان الاصل صحة الصيام والصيام من دين المسلمين الدين - 00:16:18

والشرع العام ولا يمكن ان يعلل بامور يختلف فيها ويضطرب فيها الاضطراب فيها وكذلك الاختلاف في تعليلها لا يجعل حجة في افساد صيامي المسلمين ما دام انه ثبت صيامهم بالادلة العامة - 00:16:32

وجاءت ادلة تبين ان المفطرات هذه الاشياء مما وقع الاجماع عليها وهناك ما دل عليها النص الصحيح وان كان فيها خلاف هنالك امور مختلف فيها المختلف فيه ان كان يتفق مع علة الثابت بالنص - 00:16:54

يلحق به مثل مثلا ما يجري في مسألة الاستنشاق وما الحق به مثلا مما يدخل الى الانف ونحو ذلك وان كانت العلة ليست ثابتة النص فهذه لا يمكن ان يفسد بها الصوم سيأتي شيء من هذا - [00:17:14](#)

القول او احتقن احتقن كذلك ايضا وهو قول الحنفية والشافعية كذلك المالكية والقول الاخر عند المالكية انه لا يفطر بادخال شيء من جهة الدبر وهذا عند الجمهور انه علة من العلن التي يفسد بها الصوم - [00:17:38](#)

فجعلوا علة فساد الصوم هو دخول شيء الى جوف الصائم او مجوف فيه الى جوفه او مجوف فيه الجوف البطن هو اول مجوف مثل الدماغ الرأس والاذن والعين والعين فهذه - [00:18:02](#)

ايضا حكمه حكم الجوف واختلفوا في الجوف ما هو؟ هل هو جميع تجويف البطن او المعدة وعليه اختلفوا فيما يدخل من الدبر هل يفسد الصوم لانه يصل الى الجوف او لا يفسد الصوم حتى يصل الى المعدة. فمن قال ان الجوف هو - [00:18:26](#)

البطن عموما كل البطن كل تجويفه وكل زواياه وكل جوانبه والحقوا بها ايضا سائر المجوفات الاخرى كما تقدم فانه يفطر بذلك. ومن قال انه المراد به هو المعدة فاذا كان - [00:18:53](#)

هذا الشيء الداخلي يصل الى الامعاء الغليظة ثم بعد ذلك يأخذ هذا الشيء الذي دخل الى الجوف تمتصه هذه الامعاء ثم بعد ذلك ينتفع به في المعدة فانه يفطر به. ومثل هذه الامور - [00:19:12](#)

التي تبني على هذا الشيء الذي يقع فيه الخلاف لا بين اطباء وكذلك بين الفقهاء يصعب معه كما نبأ ذلك ابو العباس رحمه الله وهي قواعد ايضا قررها ابن حزم قبل ذلك - [00:19:34](#)

انه يفسد الصوم بذلك. بل نبقى على الاصل في هذا وان الاصل صحة الصوم وانه اليقين في هذا وان مثل هذه الاشياء كان جنسها موجودا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:53](#)

في كثير مما ذكره ولم يأت حرف واحد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يفطر بهذا انما ورد في الاكل والشرب والجماع وكذلك عند جماهير العلماء في مسألة دخول الماء او دخول الشيء الى الانف لحديث لقيط ابن صبرة وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما -

[00:20:12](#)

ولهذا اختار تقييدين رحمه الله انه لا يفطر بالحقنة لكن ان كانت هذه الحقنة مغذية يحتمل هل يفطر بها او لا يفطر بها وكذلك ايضا في حكمها الابر التي تكون في الوريد. تكون في الوريد - [00:20:37](#)

هو او العضل والمتأخرون يفرقون بين الابر التي يستعمل كدواء والتي تستعمل كغذاء وهذا التفريق فيه نظر على اصل جماهير العلماء ان كل داخل الى الجوف فانه يفطر به سواء كان مغذيا او ليس مغذي - [00:21:01](#)

فاذا قيل ان الجميع يدخل الجوف وينطبخ ويختلط بالدم لا فرق بينهما فلا فرق بينهما لان دخولهم مع الفم والانف لا فرق بينهما. فكان فرعه كذلك وهو الابر. فاما ان تبطل جميعا او لا تفطر جميعا. الا اذا قيل ان العلة في التفطير - [00:21:27](#)

مثلا بالاكل والشرب ونحو ذلك هو ان البدن يحصل به قوة وان الدم يجري ونحو ذلك مما آآ ينتشر به الانسان ويحصل له آآ به قوة ونحو ذلك وان هذا يحصل بهذه الابر المغذية اما تلك فهي مجرد علاج ودواء وربما لا يحصل بها المقصود وقد تضعف الجسم وقد -

[00:21:49](#)

يحصل بها خمول فالله اعلم واهل العلم في هذا الزمان يكاد يكون قولهم متفقا على ان الابر المغذية مفطرة مخالفة هذا بعض اهل العلم في هذا الزمان وقال لا تفطر - [00:22:16](#)

اما ما كان من الابن الابر غير المغذية فقالوا انها لا تفطر. لا تفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام رحمه الله انك هالجميع لا يفطر ان الجميع لا يفطر الا اذا قيل - [00:22:34](#)

اخذ من كلامه رحمه الله حينما تكلم عن علة في التفطير بالاكل والشرب وهل يلحق به هذه الابر المغذية؟ فالله اعلم وان كان لديك فرق في الحقيقة من جهة الابر المغذية - [00:22:52](#)

من جهة الطعام يدخل عن طريق فرق من جهة غذاء البدن ولا من جهة شهوة البدن ونحو ذلك الا تتفق مع ما يحصل من الطعام الذي

يكون من طريق الفم - 00:23:07

قال او احتقن وهذا مثل ما تقول الاحناف والشافعية والمالكي والقول الثاني عند المالكية انه لا يفطر بذلك او اكتحل بما يصل الى حلقه وهذا نص على الامام احمد رحمه الله قال لو اكتحل بما يصل الى حلقه - 00:23:24

وقال ابو حنيفة هو الشافعي انه لا يفطر بذلك انه لا يفطر بالكحل ونحوه. وهذا هو الاظهر. هذا هو الاظهر انه لا يفطر بالكحل هم قالوا انه اذا وصل الى حلقه فحكمه حكم الطعام - 00:23:47

وصل الى حلقه. فلهذا وصل الى حلقة والعين منفذ العين منفذ الطب يثبت ان بين الحلق والعين منفذ يثبت بخلاف الاذن فانه لا منفذ منها الى الجوف الا اذا انخرقت الطبلة انخرقت الطبلة فانه يكون منفذ. اما الاذن السليمة فانه لا منفذ - 00:24:06

الى الجوف اما العين ففيه منفذ لكن صحيح انه لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه على ما تقدم لا دليل على فساد الصوم بهذا اما حديث الرحمن ابن نعمان ابن معبد ابن هودة عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالاثمد المروح قال يتقي الصائم فهذا الحديث لا يصح - 00:24:38

الحديث لا يصح عند ابي داود وكذلك الحديث الاخر عن انس عند الترمذي انه عليه الصلاة والسلام اكتحل حتى امتلأت عينه من الكحل وهو صايم ايضا لا يصح. الحديث ان لا يصحان - 00:25:05

لا في مسألة الاكتحال. وحال الصيام ولا في اتقائه من الصائم ولهذا رجعت المسألة الى الاصول العامة في باب الصيام وانه لا دليل على فساد الصوم ومعلوم ان الكحل كان النبي عليه الصلاة والسلام يكتحل جاءت فيه ادلة - 00:25:18

ولهذا لا يفسد الصوم بمجرد معان لم يثبت بها نص ولم يدل عليها اجماع وما ذكره انه وجده في حلقه هذا لا يضر فالانسان ربما يأكل طعاما ويعني ربما يستخدم مثلا شيئا في فمه مثلا - 00:25:39

مما يستعمله ويغسل به مثلا اثمهم علاج نحوه اه او نوع من انواع الذي يكون فيه مرارة فقد يجد طعمه في حلقه. يجد طعمه في حلقه ومع ذلك لا لا يفطر بذلك - 00:26:08

هذا مجرد جوهر او طعم فلا يضر وجود هذا الطعم وان كان يتنخم قال الامام احمد رحمه الله حدثني رجل انه اكتحل بالليل ثم تنخمه بالنهار وقال احد رحمه الله معناه انه يتوقه انه يتوقاه وذلك - 00:26:26

انه ينزل الى الجوف او الى الحلق كيف يخرج والظاهر والله اعلم انه لا يفطر لذلك وكذلك ايضا يدخل فيه مسائل ايضا متعلق بدخول اه او باستعمال بعض ما يحتاج اليه. ويحتاج اليه مثل ما يستعمل من الاقراص التي توضع تحت اللسان - 00:26:52

لمن كان به مرض في صدره او اصحاب الذبح ما يسمى الذبح الصدري ونحو ذلك. بعض الاقراص التي توضع تحت اللسان فتذوب فتذوب فهذه لا تفطر ويكاد يتفق قول اهل العلم في هذا الزمان على انها لا تفطر وهذا واضح في الحقيقة - 00:27:23

لانه تذوب في الفم. تذوب في الفم ولو نزلت فانها تنزل مع مسام الفم. ومعلومة ان النزول نزول اه الماء ونحوه مع مسام الفم لو بقي ايضا ونزل مع مسام الفم هذا لا يضر. لان الفم في حكم الظهر. كما لو اغتسل الانسان بالماء البارد وهو صائم في يوم - 00:27:41

شديد الحر فانه يجد برودته ويحس بها احساسا جيدا في جوفه يحس بالبرودة واثر ربما يرى شيء او يحس بشيء كانه يسري في بدنه من اثر الاغتسال بالماء البارد في في - 00:28:06

في اليوم الحر كذلك ايضا مين بقى كذلك ايضا ما ينزل من مسام الفم لانه لا يجري الى الجوف لا يجري الجوف ايضا من المسائل المهمة في هذا شيء من يتعلق بالفم وشيء يتعلق بالانف وهي من من الامور - 00:28:25

او مسائل معاصرة وهو البخاخ الربو سواء كان عن طريق الانف او عن طريق الفم. طريق الانف او طريق الفم يختلف اهل العلم في هذا كثير من المعاصرين يقولون من اتباع المذاهب - 00:28:48

يقول ان يفطر بذلك يفطر بذلك وذلك ان هذه البخة التي يستعملها الانسان كما يقول اطباء مشتملة على ما وبودرة وبعض المركبات. ومثل هذه لو وجد الواحد منها فابتلعه لافطر به. فكيف اذا اجتمعت - 00:29:06

وكان معها شيء من الماء اليسير وكذلك اه نوع من مسحوق او البودرة فيفطر بذلك اذا نزل الى جوفه وكذلك ايضا اذا استعمله في

فمه ايضا والقول الثاني انه لا يفطر بذلك - [00:29:24](#)

وعليه فتوى كثير من اهل العلم وقد يكون قول جماهير اهل العلم في هذا الزمان اه انه لا يفطر بذلك انه لا يفطر بذلك وهذا لعله

اقوى من جهة الدليل من جهة الدليل وذلك - [00:29:44](#)

ان اه المظمطة لا ان المظمطة لو نزل من اثار شيء الى الجوف وكذلك الاستنشاق لو نزل شيء من اثار الجوف فانه لا يفطر والذي

يستعمل هذا البخاخ فانه مجرد رذاذ - [00:30:04](#)

وما اشبه ذلك مما آآ يضعه في انفه او في فمه فيكون في تجويف الفم وفي الانف وفي هو الذي ينزل شيء يسير لا نسبة بينه وبين

ما ينزل من اثر الماء بعد المظمطة - [00:30:20](#)

او من اثر ما بعد الاستنشاق. بعد الاستنشاق هو شيء يسير جدا ومثل هذا لا شك انه يغتفر وله امثال ونظائر في الشريعة في اغتثار

الشيء اليسير وان كان جنسه - [00:30:41](#)

وان كان جنسه محكوما بتحريمه او نجاسته. مثل النجاسة اليسيرة من الدم عند جمهور العلماء وكذلك على القول الصحيح وهو قول

ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام رحمه الله انه عام في جميع النجاسات لان العلة هي المشقة - [00:31:00](#)

ودليلها بين من جواز الاستجمار بالتراب. ومع ان التراب والمناديل لا يزيل العين لا يزيل الاثر انما يزيل العين. والا فالنجاسة تكون

يابسة. فعفي عنها معلوم ان اجتناب النجاسة ان الامر اجتنابها اشد - [00:31:19](#)

اجتنابها اشد مع القاعدة الاخرى ان ان الصيام من دين المسلمين الدين الي هو عام لجميع وعموم المسلمين المكلفين فلا يفسدوا

بمجرد وامور لسنا منها على فلج ولا يقين ولهذا قالوا انه لا يفسد الصوم آآ بهذه البخاخات للربو - [00:31:38](#)

سواء كان عن طريق الفم او عن طريق الانف او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله البخور الله اعلم. جمهور

العلماء يقولون انه يفطر بالبخور اذا استنشقه - [00:32:04](#)

دخل الى جوفه وذهب الشافعي الى انه لا يفطر به واختاره شيخ الاسلام رحمه الله كذلك ايضا في ابن حزم رحمه الله ان الاصل

صحة الصوم والبخور من والطيب عموما مما جاءت السنة بالحث عليه. كان النبي عليه السلام يستجبر - [00:32:29](#)

بها غير مضطرات ومطرات يعني مخلوط غير مخلوطة الصائم عليه ان يطيب دناءه وان يكون اه مظهر حسن في التطيب نحو ذلك

ولم يستثني النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من انواع - [00:32:48](#)

من هذه انواع مع انها كانت موجودة وحدثت السنة على ذلك فقال اتى صحة الصوم والجمهور على انه يفطر اذا دخل الى جوفه

ومنهم من فرق بينما يشق الاحتراز منه - [00:33:08](#)

مثل الدخان الذي يكون من اثر الطبخ ونحو ذلك هو ما لا يمكن ما يمكن احترازه منه وهو الطيب والله اعلم لكن على الانسان اذا

تطيب ان يتطيب اه في ثيابه مثلا - [00:33:25](#)

الطيب آآ في سائر بدنه بدون ان يستنشقه بدون ان يكون عند انفه احتياطا لقول الجمهور الذين قالوا انه اذا دخل الى الجوف من

طريق الفم او من طريق غم فانه يفسد صومه - [00:33:46](#)

وهذه مسألة مسائل اجتهادية ليس فيها دليل بين يفصل في المسألة لكن شيخ الاسلام رحمه الله يقول في هذه المسائل اما ان تبدوا

علة جامعة او وصفا فارقا. اما ان تبدوا علة جامعة تجمع بين الفرع والاصل - [00:34:01](#)

او انه لا فرق بين هذا الاصل وهذا الفرق الابطال فاللاحاق اما يعني الحكم على هذا الفرع بحكم الاصل اما ان يكون بعلة جامعة كما

هو معروف عند الاصوليين اما بعلة جامعة بين الاصل والفرع بين الفرع والاصل - [00:34:22](#)

او بانه لا فرق بين الفرع والاصل اما باثبات او نفي اثبات العلة او النفي الفرق بينهما اما ان تجعل العلة امور تعلق الاحكام بامور لم

يثبت فيها شيئا. هذا يقول لانه دخل الى جوف - [00:34:43](#)

او الى مجوف مثلا ونحو ذلك دخل من جهة الدبر او من جهة مثلا الانف ونحو ذلك فهذه لا يمكن ان يفسد بها الصوم ما دام انه لم

يثبت بها - [00:35:07](#)

شيء بين اما علة واضحة او نص يدل على ان هذا مفطر لان المفطر اما ان يكون نص. فاذا كان هناك نص في هذه الحالة لا نظر الى العلة. لا نظر الى العلة - [00:35:25](#)

لان هنالك من المفطرات ما يكون امتلاء ويكون ضده يكون خلو يعني البدن كما في خروج الحيض والنفاس مفسد للصوم مع انه يظلعف البدن والاكل والشرب يقوي البدن. فلا يقال كيف وهذي علة - [00:35:39](#)

يخالفها تقابلنا يقال يقال انها ثبت بالنص وما ثبت بالنص فانه يسلم ثم علتة واضحة. فالصائم منهي عنان يتناول ما يقوي بدنه ومنهي عنان ايضا عما او يفسد صومه يفسد صومه ما يظلعف بدنة في بعض السور - [00:36:03](#)

الحيض والنفاس كذلك ايضا مسألة الجميل جماع خروج المني وكذلك ايضا القيء كما سيأتي ان شاء الله ولهذا قال هذه امور لا يمكن ان نفسد بها الصوم ما دام ما عندنا شيء - [00:36:28](#)

يثبت ذلك فنبقى على الاصل في صحة الصوم. نعم تغذية اي نعم عند من فطر بها الحكم ما يختلف سواء كان فيها ماء كان فيها دواء والذين يقولون فرق بين الابر المغذية يقولون ما - [00:36:45](#)

فلو كانت هذه الابرة فيها دواء وعلاجه ومعه شيء من الماء مثلا وهو المقصود به العلاج فانها لا تفطر لان اصل الكثير من الادوية يدخلها الماء ويدخلها مواد اخرى يقول لا تفطروا - [00:37:22](#)

اما اذا كانت ابر مغذية فانها تفطر انها تفطر وسبق ان يعني ان ظاهر كلامه لا يفطر شيء من هذه الابر وان كانت غير موجودة لكن من جهة ما قوة كلامه رحمه الله - [00:37:37](#)

قال وادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله. كما تقدم هم يقولون يدخل الجوف لان السبق او احتقن هذا ليس تكرار احتقن وادخل جوفه الاحتقان الحقنة يعني بالمسهلات كالماء مثلا لاجل استفراغ مثلا من الاسفل اه ونحو ذلك - [00:37:56](#)

تنظيف الجوف نحو ذلك او غير ذلك احتقن بشيء اما حقن الدواء او حقنة ماء اما هذه او ادخل هذا ادخال يشمل كل ما يدخل سواء كان صلب او غير صلب مثل - [00:38:22](#)

تدخل من طريق الدبر مثلا طريق الدبر والجمهور عندهم لا فرق بينما يدخل طريق الجوف طريق الفم وعن طريق الدبر ولهذا قالوا يفطر بهذا وبهذا الاظهر والله اعلم انه لا يفطر بشيء من ذلك - [00:38:36](#)

وفرقت بينهما يكون عن طريقه فان كان عن طريق الفم فيه دواء او غذاء او فيه شيء مزلق فانه يفطر بذلك اما اذا كان خاليا في الاظهر صحة صوم. اما ما يدخل عن طريق الدبر فالاقرب والله اعلم انه لا يفطر بذلك سواء كان فيه دواء - [00:38:55](#)

او غيره وذلك انه ليس مدخلا معتادا وليس منفذا يعني يحكم به كما يحكم بالشئ الداخل من الفم وهذا قياس مع الفارق. ان يقاس الدبر على الفم هذا قياس مع الفارق والحق مع الفارق ان يقال هذا حكمه هذا - [00:39:17](#)

فلا يمكن ان يلحق هذا بهذا آ فيقال انه لا يفطر بذلك على الاظهر ولو ادخل شيئا من طريق الدبر قال وكذلك من اي موضع كان. من اي موضع كان - [00:39:38](#)

قالوا كما لو يعني دخل الى طعن من جهة جوفه فدخل شيء الى جوفه سلاح سكين ونحو ذلك او سيف او اه من انواع ما يدخل الجوف ويشق جوه يدخل فيه فانه يفطر بذلك. دخل الى جوفه ويفرقون - [00:40:00](#)

بينما يكون صلبا او غير صلب فانه يفطر بذلك. العلة عندهم انه وصل الى الجوف وصل الى الجوف وكذلك لو دخل مثلا في مجوف الدماغ نحو ذلك. ومنهم من فرق بينك كما تقدم. بين الجو في البطن وبين سائر التجاويف - [00:40:22](#)

الاخرى كذلك ايضا الاذن الاذن فانه يفطر بذلك عند الجمهور والقول الثاني انه لا يفطر بذلك مع انه اذا كانت الاذن سليمة وصحيحة فانه لا يدخل الى الجوف لكن اذا كانت طلبة - [00:40:47](#)

مفتوحة كما يقولها الطب فانه آ يدخل يصل الى الجوف. والاظهر صحة الصوم لانه لا دليل انما هذا في مسألة الاستنشاق والخلاف القوي فيها. فيما يدخل من طريق الانف هو الذي فيه خلاف قوي - [00:41:06](#)

اما ما سوى ذلك من جهة الاذن ومن جهة العين العين واضح وكذلك ايضا الاذن لا يفطر بها على الاظهار ونعم ارفع الصوت نعم. هم

يقولون يفطر بذلك. اي شيء يدخل يفطر به - [00:41:24](#)

لا ما يفطر عن اظهر ما يفطر بذلك لا يفطر لانه لا دليل على افساد الصوم مثل ما سبق وليس هناك علة بينة لا لم يرد نص في هذه

المسألة ولا دليل ولم يمكن ان نلحق - [00:42:02](#)

ادخال شي من جهة دبر نلحقه مثلا بادخاله من جهة الفم او من جهة الانف من جهة الفم او من جهة الانف اللاحق هنا غير ظاهر ولهذا

الاصل صحة الصوم - [00:42:25](#)

كذلك لو تسبح ينتفع اقول لو تسبح الانسان في ايام الحق ينتفع. انتفاع عظيم ينتفع ان تغل بالدخول ولا بالانتفاع اثبت على شيء

بالانتفاع ولا بالدخول؟ الدخول تقدم الكلام. الانتفاع كذلك - [00:42:43](#)

الانتفاع ربما ينتفع سبب الاغتسال ربما ايضا لو يعني تمضمض ليس تمضمض يحس ببرودته في جوفه ونشاط يجد نشاط ما لم

يجده قبل ذلك ومن قال لنا مثلا ان الاتباع هو علة - [00:43:04](#)

الدفاع هو علة نفسد الصوم بمجرد تعاليل اه يعني لم يثبت بها نص والعلة لم يحصل اتفاق عليها كذلك ايضا مما من المسائل تدخل

في هذا مسألة الغسيل غسيل الكلى غسيل الكلى - [00:43:24](#)

غسيل الكلى ممن يستعمله قد يستمر ساعات وهو انواع غسيل خارج الجو وغسيل داخل عن طريق الكلية الصناعية يسحب الدم

وينقى في كلية صناعية ثم بعد ذلك يجعل مع الشيء من الادوية ثم يعاد الى الجوف - [00:43:49](#)

عاد الى الجوف مرة اخرى عن طريق انايب او نحو ذلك في تجويف في البطن وربما كان الغسيل داخل الجوف داخل الجوف يستمر

مثلا مدة ساعات داخل الجوف من يفرق بين النوعين من من يفطر بهما او يقال لا يفطر بهما - [00:44:18](#)

ويقال ينظر هل غسيل الكلى يستطيع الصوم او لا يستطيع تجد المسألة اذا كان يستطيع الصوم اما اذا كان لا يستطيع الصوم في هذه

الحالة امر لا يحتاج الى بحث ما دام انه لا يستطيع الصوم سوف يفطر لكن اذا - [00:44:38](#)

قال انا استطيع الصوم ولا يضرني هل اصوم ولا يضر هذا الغسيل هذه موقع هذه مسألة وقع فيها خلاف كثير من اهل العلم في هذا

الزمن يقول يفطر بذلك انه يدخل الى الجوف ويدخل ادوية ويدخل طعام واذا كانت الابر - [00:44:55](#)

التي آ تكون من على الجلد يفطر بها فيدخل الى الجوف من الغناء من باب اولى وربما قيل انه لا يفطر بذلك لان الاصل صحة الصوم

وليس عندنا دليل بين على ان - [00:45:15](#)

هذا يدخل معه هذا الغذاء او هذا الدواء انه يفسد الصوت ولذا اذا قيل انه اذا قيل انه اه يعني لا يستطيع الصوم هذا واضح انه يكفر

لا يستطيع الصوم وانه مستمر - [00:45:33](#)

ويقيل انه يستطيع الصوم الصوم في هذه الحال في هذه الحال يعني هل يقال انه يصوم مع المسلمين صحة الصوم صحة الصوم.

لان اذا قيل لا يستطيع الصوم فانه ماذا - [00:45:54](#)

يكفر فانه يكفر ما دام ان العلة مستمرة. العلة مستمرة. فلهذا صومه ما دام نظره عليه انفع له انفع له ويمكن ان بعض اهل العلم مثلا

ينظر هل قال بعض اهل العلم انه لا كفارة - [00:46:16](#)

مالك رحمه الله ان من كان كبيرا لا يستطيع الصوم او فانه لا كفارة عليه. فعلى مذهب ما لك رحمه الله يراجع هذا لكن هذا اللي اذكر

مذهب مالك رحمه الله انه لا كفر - [00:46:38](#)

على مذهب مالك رحمه الله انه ان صومه لو لم يصم لا شيء عليه لا كفارة عليه لا كفارة عليه وعلى قول جمهور علي الكفارة. فكونه

يصوم على هذا القول - [00:46:51](#)

على هذا القول خير ما دام انه لا يظره واذا احتاط لقول الجمهور وكان واجدا واخرج كفارة ربما يقال انه يخرج كفارة احتياط لكن

الجسم المسألة يعني موضع نظر وان كان اكثر اهل العلم يقولوا انه - [00:47:07](#)

عليه يعني يفطر ويكفر. نعم نعم لا هو مثل ما سبق الجمهور يقول يفطر به الجماهير المتقدمين يفطر بذلك وان كان بعد ذلك يمكن

ان يشفى ويصوم بعد ذلك في وقت اخر ليس فيه غسيل - [00:47:27](#)

الانسان وهذا ايضا وجه اخر يمكن يقال مثلا انه اذا كان في غير رمضان او انه غسيله مثلا له يغسل في يومين مثلا اسبوع وبقية لا غسيل فيها على هذا يصوم في الايام التي لغى لا ليس فيها - [00:47:55](#)

غسيل كلى ليس فيها غسيل كلى نعم يعني سواء قيل انه يعني اه في رمضان والايام التي افطرها يقظيها بعد ذلك قال او استقاء كان غير احليه غير احليه استثنوا الاحليل وهذا قول الجمهور خلافا للشافعية الذين قالوا لو ادخل من خلال الاحليل - [00:48:18](#)

والذكر فانه يفطر يقال انه منفذ لكن هذا لا يصح ليس هناك منفذ ثم ايضا الصواب صحة الصوم كما هو قول الجمهور وان لا يفطر بذلك او استطاع فانه يفطر بذلك وهذا قول - [00:48:48](#)

عامة اهل العلم الائمة اربعة وحكى ابن منذر اجماع لقول النبي عليه الصلاة والسلام من زرعه القيق فلا قضية ومن استقاء فعليه القضاء. وحديث رواه اهل السنة الخامسة واحمد وهو من رواية عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين - [00:49:11](#)

عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة حفص بن غياث عن هشام ابن حسان عن محمد ابن مسيل عن ابي هريرة وقال شيخ الاسلام رحمه الله وقاله ايضا غيره من الحفاظ - [00:49:29](#)

في دفع ما قيل ان عيسى ابن يونس تفرد به عن هشام وقد تاب حفص بن غياث علته لكن بعض اهل الحديث من المتقدمين كالبخاري رحمه الله اعلمه بانه بان علته اه وهم او خطأ من هشام بن حسان فعلى هذا لا يفيد - [00:49:42](#)

متابعة كلاهما ثقة كلاهما ثقة ثبت ان الخطأ من هشام بن عسان وهذا مما قد يقال انه يرد لان هشام بن حسان رواية عن المسيرين رواية يعني هي الماهية وهي الطريق وهي الجادة وهي آ - [00:50:06](#)

متقنة فالحكم بخطئه في هذا لابد ان يكون هناك دليل بين. دليل بين اه وخاصة حفظه عن هذان الامامان ايضا مما يدل على ثبوت الخبر انه جاء بسند جيد. سند جيد عند الامام احمد رحمه الله - [00:50:24](#)

رواية فضالة رضي الله عنه محمد بن اسحاق قد صرح بالتحديث صرح بالتحديث وفيه ان النبي عليه خرج عليهم في يوم كان يصوم فيه وكان مفطرا فقيل يا رسول الله - [00:50:45](#)

افطرت في يوم كنت تصوم فيه قال لاني قنت فافطرت هذا واضح جاء بالفاء الفاء بعد او جاء بالحكم مقرونا بالفاء دل على انه العلة سعى فسجد ذكر الحكم بعد العلة وهذا يبين ان السهو ان السجود - [00:51:08](#)

علة ان سببه هو السهو كذلك فطره عليه الصلاة والسلام سببه خلافا لمن قال لعله ضعف لعله قاع ما افضل لانه لانه ضعف هذا اولا تأويل تأويل نعم كلامنا في مسألة - [00:51:47](#)

استأذن نعم استقاء وهذا الخبر كما تقدم قاصدين هذا شاهد شاهد لحديث هذا الحين هو الاصل الباب لكن هناك حديثان اخران حديثان اخران في هذه المسألة الاصل حديث ابي هريرة - [00:52:19](#)

من استقاء فعليه القضاء روى احمد واهل واهل السنن ثلاثة حديث مشهور معروف برواية مع جانب لابي طلحة عن ثوبان وعن ابي الدرداء رواه عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر - [00:52:44](#)

فافطر هذا الحديث المشهور في قال بعد ان فذكرته لثوبان قال صدق انا صببت له وضوءه فتوضأ وجاء قاء فافطر ويسن لمن قرأ يعني الوضوء قول قاء فافطر قال بعضهم في حديث ابي الدرداء قاء - [00:53:00](#)

وهذا اشار اليه الترمذي رحمه الله يعني قاء فضعف افطر جاء فضعف فافطروا. هذا تأويل فيه نظر لانه جاء بالفاء مقرونة بالحكم بعد بيان سبب الفطر قاء فافطر لا شك ان الفاء هنا سببية - [00:53:28](#)

سها فسجد ويشهد له قصدي الحديث الثاني هذا هو اللي يشهد لحديث حديث ابي هريرة واضح لا اشكال فيه لكن يشهد له حديثان حديث حديث اخر ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وهو - [00:53:52](#)

حديث فضالة اللي عند احمد واسناده جيد وهذا صريح هذا صريح لا يحتمل التأويل هو مقو وهو صريح ايضا لانه قال قالوا انك افطرت في يوم قال لكني قنت واضح ان سبب فطري انه - [00:54:12](#)

وهذا لا يحتمل انه يعني قاء فضعف فافطر فلهذا يعني قئت المعنى انه ليس غلبه القية انما استدعى القية. لان من ذرع القية فلا قضاء عليه وهذا اخذ به عامة العلماء - [00:54:30](#)

لكن لا اجماع. ظاهر تصرف البخاري رحمه الله في صحيح ان القية لا يفطر كالحجامة وذكر رحمه الله باب القية والحجاب للصائم. ثم ذكر اثار وذكر قول ابن عباس انه اذا قاء فلا يفطر - [00:54:55](#)

انما يخرج هو لا يولج اذا قاء لا يفطر وذكر ايضا هذا الحديث حديث هريرة المرفوع من ذرعه القية فلا قضى عليه القضاء ذكره مجزوما معلقا عن ابي هريرة انه قال اذا قاء فلا يفطر - [00:55:12](#)

اذا قاع فلا يفطر صدر به هذه الترجمة رحمه الله ثم ذكر قول ابن عباس ان الفطر مما دخل وليس مما خرج ما ثبت عن ابن عن ابن عباس عند البخاري معلقا مجزوما به وكذلك رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عنه. وهذي مسألة فيها بحث واسع لاهل العلم - [00:55:34](#)

ما ذكره البخاري عن ابي هريرة لا يعارض المرفوع في الحقيقة وقوله اذا طاع فلا يفطر هو في معنى الشق الاول من المسألة لانه الانسان هل هل هو يستدعي القية او ان القية يغلب في الغالب - [00:55:57](#)

يغلبه اذا قاع فلا يفطر يعني انه حينما يغلبه وهذا هو معنى كلام ابي هريرة فيه في قوله اذا قالت وهذا واضح انه حينما لا يفطر وليس فيه اشارة الى مسألة اذا غلبه القيد - [00:56:20](#)

البخاري رحمه الله اراد يعل هذا الحديث في هذه الرواية وقد ذكر في التاريخ وقد اعل هذا الخبر رحمه الله. اعل هذا اما قول ابن عباس الفطر مما يدخل الى المخرج - [00:56:40](#)

هذا ليس على لكن ابن عباس اراد يعني من جنس الاكل والا معلوم وهذا امر واضح يا اخوة لابن عباس ان الفطر يعني مما يخرج الحيض يخرج والمني يخرج وكلها تفطر لكن كانه اراد ما كان من جنس الاكل - [00:56:54](#)

ما كان من جنس الاكل فان هذا حكمه لكن الصواب هو ما قاله جمهور العلماء وان القية اذا استقاء الانسان فانه لا يفطر بذلك. بظاهر الحديث وذلك انه يكون كالدواء وكالعلاج - [00:57:10](#)

اذا غلبه ومن ذرعه ومن استقاء فعليه قضاء. ومن استقاء فعليه القضاء. لسان هذا واضح لا اشكال. لكن من استقى معلوم ان الاستقاء يكون عن حاجة ولذا لا قد يقول قائل طيب - [00:57:33](#)

اليس يقال اليس ان القية للصوم اثم بل قال بعض العلماء انه لا يقضيه انما عليه التوبة يقال ان الذي يستقي لا يستقي الا عند ماذا للحاجة قولنا من استقاء عن القضاء ليس المعنى انه كل من استقاء - [00:57:52](#)

انما من استقاء المراد من الاستقاء عند الحاجة. والا فلا يجوز للانسان ان يستقي يتقيد بغير حاجة لان هذا افساد للصوم هذا افساد للصوم وهل حكم حكم افطر حامدا في عدم - [00:58:24](#)

اه صحة قضاء لو اراد يقضي من اجره على القاعدة؟ قال كما كذلك فانه اذا افسد صومه عمدا بغير حاجة واستقام ما حكم حكم الاكل والشرب؟ وربما يقال ان هذا خاص بالاكل والشرب - [00:58:40](#)

اما الاستقاء فلا فيقضي وهو اثم وهذي طريقة ابن حزم رحمه الله وجهد على هذا وقال انه هذا خاص بالاكل والشرب اما القية فقد ورد في نص كيف يقول انه - [00:58:55](#)

لا يأخذ حكم الاكل والشرب لو اكل عامدا فانه لا يقضيه ولو صام الدهر كله بخلاف القي فهو اثم عليه القضاء قال او استقى. طيب هنا مسألة لو تجشأ انسان - [00:59:09](#)

نعم فخرج شيء من الطعام هل يفسد صوم ولا يفسد صومه شيء من الطعام هل يفسد او لا يفسد هو اذا خرج الى الفم يكون حكمه حكم الله لكنه خرج يعني مثل - [00:59:26](#)

كما لو قام مثلاً استقى عمدا انه يفسد صومه تجشؤ فخرج شيء طبعاً اذا غلبه الجشاه هذا واضح اذا غلب الجشاه من باب اولي لا يفطر لانه لو تقياً لو غلبه القيير فانه لا يفسد صومه - [00:59:48](#)

لكن لو تجشى عمدا وخرج شيء الحكم حكم الاستقاء الذي ذكر صاحب المسألة رحمه الله وذكر تفصيل جيد رحمه الله ذكر تفصيل جيد المختار نعم ويعلم من نفسه الشيء هذا - [01:00:09](#)

احسنت يعلم احسنت وهذا هو الصواب يعني مسألة ويقال يعني ان كان قصد بذلك اخراج شيء من جوفه او علم بالعادة غلبة الظن انه يخرج هذا يجري مجرى قصد اخراجه - [01:00:33](#)

فيفطر بذلك الا اذا قيل بالقول الاخر في مسألة الاستقاء لان مسألة الاستقاء فيها خلاف كثير هل لو خرج شيء من الفم ولو شيء سائل مثل البري والمرارة الشيء كالماء ونحو ذلك. يفطر او لا او لا يفطر. او يقال لو خرج شيء - [01:01:00](#)

دون يعني اللقمة ونحو ذلك شيء يسير لا يفطر حتى يملأ الفم او لا يفرق يقال يفطر بكل مخرج. منهم من قال انه لا يفطر بالشيء اليسير ومنهم من قال يفطر بالشيء ولو كان قليل ولو فان قال لا يفطر في القيء فلا يفطر به في الجشع من باب - [01:01:22](#)

اولى. ومن اخذ باطلاق الحديث وقال ان هذا قيء يدخل في عمومه. وهذا اظهر واسعد بظاهر الحديث نعم نعم فتوضأ استحباب الوضوء ورد فيه الدليل والقيء فتوضأ يعني كيف نبطل نص بنص - [01:01:43](#)

فافطر قام فتوضأ اللي هو فطر اي نعم ولما قال افضل ايش معنى ذلك؟ فسد الصوم فسد الصوم لا لا ليس واجب سنة لأن الصوم فسد ما قال يعني هو هو لو لو مثلا لو لو قال انه - [01:02:30](#)

يعني اخذ منه ان القي حدث صح لكن اخذ منها مشروعى لانه مجرد فعل مجرد فعل نقول يدل خروج القيء على سنية الوضوء. وليس عندنا دليل انه يجب ما عندنا دليل. اما هنا قال اخبر انه افطر يعني فسد الصوم. وليس فيه دليل على انه فسد وضوءه. انما يتوضأ والوضوء يشرع - [01:03:14](#)

الجديد هو لو كنت طاهرا الوضوء يشرع الانسان طاهر واكل الطعام حار مثلا ان تتوضأ ولو كنت طاهرا الوضوء يجامع الطهارة الصحيحة هنا قال فافطر يعني فسد صومه بذلك قال لكني قئت - [01:03:43](#)

اللي يقال انه قال اذا طاف لا يفطر لا لا يضعف قاعدة انه لا يمكن ان يعارض الموقوف المرفوع بالموقوف لان السند صحيح وغاية الامر لو سلمنا ان قول ابي هريرة عام لو سلمنا بان قول ابي هريرة العام وانه لا يفطر سواء - [01:04:12](#)

كان فطره عن طريق الاستيقاع زرعه او لم قولاً يغلبه نقول هذا اجتهاد منه وقل قاعدة عند جماهير العلماء وهو الصحيح ان الاجتهاد اجتهاد الصحابي المخالف لظاهر النص لا يلتفت اليه. والعبرة بما روى لم يراه - [01:04:36](#)

لكن لو ثبت ان نص مثلا ضعيف ونحو ذلك صح اللي من جهة ضعف النص. اما اجتهاده فكثير من المسائل ربما يجتهد فيها بعض الصحابة رضي الله عنهم ويكون قول - [01:04:56](#)

قولي رواه البخاري اما للنسيان او نحو ذلك اذا خالف ظاهر النص قال ارفع الصوت الاشتقاء والقيء الاستقاء هو استدعاء قيء القيء قد يكون عنده عن طريق الاستدعاء قد يكون - [01:05:08](#)

غلبة القيء نقول هل غلبه القيء فلا يفتن هل استدعى القيء فانه يفطر نعم يعني انه استدعى القيء عليه الصلاة والسلام الانسان ما يمكن يعني ان لحاجة ربما يكون عن مرض احيانا ونحو ذلك - [01:05:40](#)

او استمع اشتمنا يعني وكان خروجه عن شهوة هذا واضح والاجتماع يفطر عند عامة العموم حكى الاجماع في ذلك خلافا لابن حزم رحمه الله فانه قال لا يفطر به الصواب قوله جماهير العلماء وعامة اهل العلم يحكوا الاجماع على هذا - [01:06:11](#)

لان الله عز وجل يقول يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي. وشهوته من اجل ولا شك انه هو الغاية من الشهوة في باب الجماع فهذا كان مفطرا عند عامة اهل العلم انه حكى الاتفاق فيه. ولهذا - [01:06:34](#)

الحقوا به حتى المذي او باشرا والاستمناء له احكام ستأتي مسألة خروجه يعني خروجه اذا كان خروجه عن طريق الشام اذا كان خروجه غير طريق الشهوة عن مرض ونحو ذلك فانه لا يفسد به الصوم كما انه ايضا - [01:06:53](#)

يجري مجرى سلس البول عند العلماء في باب الطهارة او باشر مباشرة كذلك ايضا اذا كان مباشرة هم باولى ايضا اذا باشر انه يفطر بذلك. يفطر بذلك وهذا يبين انه اذا لم يباشر - [01:07:14](#)

وله حكم اخر فله حكم اخر هذا سيأتي ان شاء الله ولها ذكر في الشرح الكبير بغير خلاف نعلمه انه اذا باشر فامنى فانه لا خلاف في انه يفطر بذلك - [01:07:41](#)

وذكر صاحب الانصاف عن صاحب الفروع احتمال انه لا يفطر. لكن الصواب هو قول جماهير العلماء وان كان يعني هذا الوجه والاحتمال كما يقول صاحب الفروع صاحب الانصاف انه ذكره وما لا اليه صاحب الفروع - [01:07:56](#)
ما ذكره ولهذا قال في الشرح بغير خلاف او ام ذا كذلك المذي في المذهب هو قول مالك انه يفطر به خلافا لابي حنيفة والشافعي انه لا يفطر بذلك وهو الصواب - [01:08:13](#)

وهذا ايضا هو قول تقي الدين واختاره الاجري وابن مفلح رحمة الله عليهم وابن الجوزي كل مختار بانه لا يفطر بالمذي ايضا له احوال له احوال من جهته يكون المذي من عن اه - [01:08:31](#)
عن النظر فهذا لا يفطر بلا اشكال يعني ينظر الى اهله او زوجه ينزل هذا لا يفطر بلا اشكال ايضا وكذلك لو كان عن طريق الحديث ونحو ذلك هذا موضع خلاف اذا كان - [01:08:53](#)

وكذلك اما اذا كان عن طريق المباشرة كما تقدم لكن الصوم انه لا يفطر بالبذي مطلقا. وقول ابي حنيفة والشافعي وذلك انه لم يرد فيه النص قال قائل هو شهوة يقال وان كان شهوة لكنه يخرج متسببا بغيري ربما بغير شعور - [01:09:09](#)
من اه الصائب بخلاف المني فانه يخرج دفقا بلذة. اما المذي فلا يجد شيء من ثم بعد ذلك قد يخرج بعد ذلك ثم هو مستثنى بالدالة الاخرى الدالة على ذلك لو دلت الدالة على انه - [01:09:32](#)
لا يفطر من ذلك عموم البلوى به وذلك ان الرجل معنوي خاصة الشاب وخاصة حديث العهد لا يكاد يسلم من هذا لا يكاد يسلم نديه ولو قيل يفسد صومه لفسد صوم عموم - [01:09:49](#)

من يصيب مثل هذا من الشباب وخاصة من كان حديثا بالنكاح ودل ايضا حديث صريح في هذا عند ابي داود باسناد جيد ان عمر خطاب رضي الله عنه جاء الى النبي فقال يا رسول الله - [01:10:08](#)
يا رسول الله ركبت ارتكبت امرا عظيما قال قبلت وانا صائم قال ارأيت لو تبغضت قال باس قال فما يعني لا يظر ومعلوم ان القبلة تكون عن شهوة في الغالب انه يحصل شيء من هذا. والنبي لم يقل ان خرج معك مذي - [01:10:24](#)

وفي الغالب انه يحصل هذا. ويترتب عليه سكوته عنه لانه وارد في مثل هذه الحال يدل عدم استفصاله انه داخل في الرخصة وعموم الاذن وثبت انه عليه الصلاة والسلام في الصحيح انه كان يقبل وهو صائم. عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم عن عائشة في رمضان وذلك في - [01:10:48](#)

رمضان وانه لا بأس بذلك وقال ابن حزم هي سنة حسنة سنة حسنة لكن ينبغي ان يلاحظ مثلا في هذه الحال ان علم وغلب على ظنه ان سوف يحصل منه المني في هذه الحال لا يجوز اذا غلب على ظنه علي وغلب على ظنه اما اذا كان - [01:11:10](#)
لا يعلم ذلك ولا ولا يرى بعضه فلا بأس بذلك لما تقدم. اما حديث الذي رواه ابو داود ان رجلا من حديث ابن عمر جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:34](#)

من حديث ابي هريرة نسيت الان المقصود رواه ابو داود وفيه انه رجل فاستأذنه في القبلة للصائم لم يأذن له ثم جاء اخر فاذن له. فاذا الذي لم يأذن له شاب واذا الذي اذن له شيخ. هذا الحديث هذا لا يصح هذا الحديث - [01:11:45](#)
لا يصح وكذلك ما روي عن ابن عمر عن ابن عمر نحو من هذا وانه منع ذاك الشاب واذن للشيخ والصواب عدم التفصيل في هذا لاطلاق الدليل كما تقدم انه لا يفطر بذلك. فلو قيل له داخل في عملاء ادلة الدالة على الشهوة فيستثنى منه - [01:12:05](#)
اه هذا للدلالة الواقعة منها الحال الحاصلة كثير من الصائمين خاصة الشباب وكذلك ما جاء بالحالة عليه الصلاة والسلام منقولة في الحديث الصحيح وكذلك ما ورد من حديث عمر رضي الله عنه - [01:12:32](#)

او كرر النظر فانزل او كرر النظر فانزل هنا قال في في الاستمئاء ومباشرة هذا ما في شي هذا الاستمئاء كما تقدم ان يباشر ذلك بان يمسك بذكره او يدرك ذكره او يحك هذا هو محرم لا يجوز في الصوم اشد - [01:12:46](#)

لو وقع فهذا حكمه العلماء يبحثون في مسألة الحكم المتعلق بالصوم وكذلك مباشرة. اما النظر بلا استثناء ولا مباشرة هذا لا حكم اذا اذا نظر سواء كان نظر مباح او محرم - [01:13:11](#)

النظر الى اجنبية او نظر الى اهله زوجه فان كانت النظرة الاولى هذا لا بأس مستثناة مطلقا. مطلقا لحديث جرير اصرف بصرك. حديث علي لكن الاولى وليست لك الاخرة الترمذي وحديث الجميع في صحيح مسلم لكن النظرة الثانية - [01:13:33](#)

هذي في الاجنبي لا تجوز واذا وكرر وانزل فانه يفطر لانه قصد الى ذلك هذا قول مالك رحمه قال ابو حنيفة والشافعي مثل ما تقدم في المسائل الاخرى انه لا يفسد صومه بذلك ولو كرر النظر لانه انزال - [01:13:55](#)

عن غير مباشرة فلا يفسد به الصوم وهم قالوا انه رصد الى النظر وتشهم به ثم هو قصد الى تكراره. والتلذذ به والتلذذ به فيفطر بذلك داخل في الادلة يدع طعامه وشراب شهوته من اجلي - [01:14:17](#)

يمكن ان يقال قول وسط في هذه المسألة ينظر من قال به لكن هو في الحقيقة بعض قول احمد هو داخل لا يخرج يعني ليس قولا جديدا انما المحذور ان يكون القول المفصل - [01:14:43](#)

قولا جديدا مخترع لا هذا ولا هذا اما اذا كان القول الذي يكون وسط هو بعض هذا القول. بعض هذا القول مثل مذهب احمد رحمه الله انه يفطر به مطلقا. اذا كرر النظر - [01:15:02](#)

لكن لو قيل اذا كرر النظر وهو يغلب على ظنه انه يحصل ان زاد ينزل قصده لذلك منزلة المباشرة منزلة المباشر وقد يكون احد تكرار النظر مع الحديث ابلغ وان كان كرر النظر - [01:15:19](#)

وهو يعلم او يغلب على ظنه انه لا يقع منه الانسان لكن غلبته نفسه وخرج آ غير وهو لا يظن ذلك. لا يظن ذلك فيقال لا يفسد صومه لا يفسد صومه. وكما تقدم بعض - [01:15:41](#)

مذهب مالك وابي مذهب احمد مالك رحمه الله وبالحق ابن عقيل رحمه الله وقال انه يفطر وما ذكرها بالتفكر لو تفكر مثلا حتى انزل المذهب وقول عامة لا يفطر لكن ابن عقيل قال يفطر لان التفكير - [01:16:00](#)

الحرام حرائر التفكير والقصد اليه هو عبادة التفكير في المخلوقات في خلقه الله عز وجل والنظر في ملكوت السماوات والارض هو عمل عبادة فكذلك ايضا التفكير في اهلي ونحو ذلك او التفكير اذا كان على وجه محرم مثلا وزيادة على انه محرم فوقع بالانزال فانه يفتي بذلك لكن قول الجمهور اصح - [01:16:22](#)

كما في الحديث ان الله تجاوزني عن امتي ما حدث في انفسها ما لم تعمل او تكلم او حجم او احتجم او حجم يعني حجم غيره وهذا هو المذهب. الحاجب يفطر - [01:16:45](#)

مطلقا سواء كان وظاهر كلامهم انه يفطر حتى ولو كان بغير الة هم اطلقوا اطلقوا وشيخ الاسلام راح يختار المذهب في الفطر بالحجامة تفرق بين الحاجب والمحجوب. فقال يفطر المحجوم اما الحاجب فيه تفصيل - [01:17:04](#)

فان كان ينص بالالة مثل الحجامة كما كان قديما يمس بها فانه يفطر وان كان لا لا ينص يحجم بغير ذلك بدون مص. كما هو الواقع الان عن طريق الات بدون ان يكون هنالك نص - [01:17:26](#)

فانه لا يفطر بذلك وقال انهم احتجوا بقول النبي افطر الحاجب والمحجوب وهذا حديث صحيح وقد رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم من عشرة واكثر وقد روى احمد عن ثمانية من الصحابة - [01:17:49](#)

واحمد والنسائي بعض اهل السنن غير النسائي وقد رواه الامام احمد رحمه والنسائي من رواية اه معقل ابن سنان شداد ابن اوس وابي هريرة هو ثوبان وعائشة زيد ستة من الصحابة روه عند احمد والنسائي - [01:18:09](#)

وكذلك ايضا رواه احمد الترمذي من رواية رافع بن خديج هذا سابع. وروى احمد من رواية بلال. حديث بلال فيه كلام. حديث ابي هريرة رؤية الحسن عن ابي هريرة. والاحاديث الاخرى وقع فيها خلاف لكن بعضها في حديث شداد ثوبان صحيحة - [01:18:34](#)

صحيح لا اشكال فيها والاحاديث الاخرى تعضده خاصة حديث ابو هريرة الاخبار اللي فيها ضعف الحسن ابي هريرة باب الحسن وغيره فمنها ما هو صحيح جزما ولهذا يلزم بصحة الخبر - [01:18:52](#)

فاحتجوا بهذه الاخبار التي يحتج بما دونها في مسائل كثيرة وقالوا انه يفطر بها لكن لم يفرقوا بين الحاجب والمحجوب قالوا ان النبي قد افطر الحاجب ولا نخرج عن هذا العموم اي شيء. شيخ الاسلام رحمه الله يقول في الفتاوى - [01:19:07](#)

وفي رسالة له يقول ان قول الحاكم خرج على الحاجب المعروف الحاجب المعتاد وعلى هذا لا عموم. اللام هنا ليست عهدية واللام التي للعموم هي اللام الاستغراقية التي يصح ان يحل محلها كل كل حاجب وهذه ليست - [01:19:26](#)

هذه اللام العهدية. الحاجب الحاجب المعتاد. وهو الذي يحجم عن طريق المص بالقارورة وهذا يبتلي على قاعدة وهي اذا خفيت الحكمة او انتشرت فان الحكم يعلق بمظنتها لا مآنتها. هذي قاعدة - [01:19:48](#)

متفق عليه عند اهل العلم لكن اختلف بعض فروعه وهو ان الحكمة اذا خفيت او انتشرت فانه يعلق الحكم بمظنتها. مثل مثلا لما كان القصر في الصلاة القصر في الصلاة القصر في السفر علق القصر علق بالسفر ما علق - [01:20:08](#)

بالمشقة لانها منتشرة لا يمكن تنضبط علق بمظنة لم يعلق بالحكمة علق بمظنة الحكمة وهو السفر فكل مسافر يقصد. الصوم له علق بالحكمة والمشقة وهنالك مسائل اختلف فيها اختلف فيها - [01:20:30](#)

الحاجب لما كان الحاجب يخفى حاله. وذلك انه يمص بالقارورة وهذي القارورة حينما يمصها فيجذب الهواء حتى مع قوة المص يجذب يخرج الدم ربما يخرج مع قوة المص الى جوفه مباشرة - [01:20:48](#)

مع قوة المص تدخل الى جوفه قطرة من الدم وهو لا يشعر بذلك. فلما خفي الحال اجريت المظنة مجرى المنة. هي مظنة لكن جعلت كالمنة وانه كانه افطر من جهة انه يدخل الى جوفه شيء. جوفه شيء - [01:21:11](#)

هذا قد يرد وهو لا يرد على شيخ الاسلام رحمه الله من جهة المغلف الدم عنده مغذي يعني دخل الى الجوف وانه ينطبخ ويتغذى به البدن اما حينما تنتفي هذه العلة تماما تنتفي العلة تماما كما لو كان يحجم بغير مص او كان - [01:21:31](#)

يعني او حجم ولم يخرج الدم. وحتى المذهب المذهب فانه في هذه الحال لا يفطر به. والمذهب يقولون خصوا الحجامة واخرجوا منه الشرط والفصد لو شرط بدنه او فصد والحجامة يقول لها الحجاز والفصد تكون في البلاد الباردة في الشام ونحو ذلك - [01:21:54](#)

وقال انه لا يفطر. طيب الدم خرج؟ يقول لا لا يفتى على قولهم اذا على قولهم لا يفطر يعني بغير ذلك مما يكون يخرج الدم من انواع التبرع ونحو ذلك لانه ليس بحجامة وخصوصا الحجامة خصوصها شيخ الاسلام رحمه الله اختار المذهب - [01:22:20](#)

واحتل بالاحاديث ورد كل ما استدل به المخالفون وهم الجمهور والحق بها جميع انواع الاخراج. قال كل دم يتعمد الانسان اخراجه فانه يفطر به الخلاف ما يخرج من اختياره. ثم قال هو هذا يجري على قاعدة في هذا الباب. مثل سائر المفطرات. مفطرات التي يخرجها باختياره - [01:22:42](#)

يفطر كما لو استقى النبي قال من استقاء فيفطر فلو انه مثلا شم شيئا كره الرائحة حتى قام يفطر مع انه ما استقام انما شم شيئا او عصر بطنه حتى استقام فانه يفطر - [01:23:07](#)

به. وكذلك سائر ما يخرج به طعام الجوف. يفطر ويدخل في المعنى الوارد الاشتقاق المعنى انه يفطر بكل ما يخرج من جوفه. يقصد الى ذلك. كذلك يقول يفسد الصوم بكل دم خارج عن طريق القصد - [01:23:23](#)

وعلى رحمه الله يكون اخراج الدم عن طريق التبرع داخل في هذا داخل في هذا وهل يدخل فيه مثلا ما يكون عن طريق التحليل لان هذا يسير هذا يسير محتمل محتمل - [01:23:47](#)

واذا قيل على القاعدة في هذا الباب ان المفطرات لا فرق بين الشيء القليل والكثير اذا كان شي مفطر فلا فرق حينما يأخذ مثلا يعني شيء يسير من حبة او نصف حبة فيأكلها او يكمل يأكل وجبة كاملة الحكم واحد - [01:24:06](#)

كذلك ايضا في باب الاخراج الحكومة. في باب الادخال لا فرق بين كثير. في باب الاخراج لا فرق بين القليل والكثير فهذا هو القاعدة والقياس في هذا في هذه المسائل اذا قيل انه يفسد الصوم بها. الجمهور قالوا انه لا يفسد الصوم - [01:24:25](#)

قالوا ان الاحاديث واردة في هذا الباب صحيحة. لكنها منسوخة. وثبت ان النبي احتجم عليه الصلاة والسلام جاء احد احتجم وهو

محرم جاء باريح روايات احتجم وهو محرم احتجم وهو صائم احتجمه محرم - [01:24:44](#)

واحتجم وصائم واحتجم محرم وصائم وهو محرم صائم هذه لا تثبت احتجم واحتجم وهو محرم هذا من عند البخاري عند البخاري وفيها كلام كثير لكن العمدة الجمهور لما وقع الخلاف في حديث ابن عباس عمدة الجمهور آ في هذا على ثلاثة اخبار - [01:25:00](#)

وهي الصحيحة حديث ابي سعيد الخدري حديث انس ابن مالك وحديث عبد الرحمن ابن عابس ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي وسلم. حديث ابي سعيد الخدري رواه النسائي والدارقطني - [01:25:26](#)

يا ابن خزيمة باسناد صحيح وان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة. نهى عن الحجامة ثم رخص فيها. ثم رخص فيها وكذلك حديث انس عند الدارقطني واسناد اسناده ايضا قوي صحه بعض اهل العلم وفيه انه رخص فيها عليه الصلاة والسلام فيه

فيه لفظة حصل فيها اشكال - [01:25:41](#)

وانه يوم الفتح وذكر جعفر جعفر كان قبل ذلك قتل في رضي الله عنه على هذا يقال ان هذا وهم في هذه الرواية ولا يضره الخبر باقي على القاعدة في الاخبار التي تروى يكون فيها لفظة لا تصح - [01:26:04](#)

يقول وهب من بعض الرواة وهذا لا يضر. هذا لا يضر اصل الحديث ما دام سنده ثابت وليس مخالفا بل موافق للخبر الاخرى وكذلك حديث اه عبد الرحمن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي وسلم انه عليه الصلاة والسلام - [01:26:18](#)

نهى عن المواصلة والحجامة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه. ابقاء على اصحابه هو حديث اسناد صحيح. هذه اخبار جيدة دالة على النسخ. ايضا يشهد لها حديث انس عند البخاري انه قيل اكنتم تكرهون - [01:26:34](#)

قال لا الا من اجل الضعف الا من وهذا الخبر يجمع بين اخبار في هذا الباب ويقال ان الحجاب للصائم تكره. اذا خشي الظعف فاذا اراد ان يحتجب مصايب وخشية انها تظفحه - [01:26:53](#)

فان خشي انه يشتد ضعفه حتى يفطر حتى يفطر في وهو غير محتاج يمتنع عن آ على الحجامة يمتنع اذا خشي انه لانه يكون مفطر في هذه الحالة لا الحجامة الفطر الذي بعد ذلك. لكن ان كان محتاج - [01:27:14](#)

يحتاج اليها يكون باب التدنية اما اذا لم يكن محتاج اليها ويعلم انه سوف يفطر يعني هل لا يحتجم يا انس في هذا الباب حديث آ يعني وسط في هذه المسألة ثم قال وظهر الدم. هذا واضح لابد من ظهور الدم عمدا - [01:27:35](#)

وظهر دم. بل لو احتجبوا له دم ولم يظهر دم. هذا لا يحصل. هذا واضح. لان لم يحصل الحجامة عامدا هذا عائد المفطرات السابقة ذاكر هذان شرطان واضحان في انه في المفطرات - [01:27:51](#)

السابقة لابد ان يكون عابدا. فلو انه فعل شيئا من هذه المفطرة اكل ناشيا شرب ناسيا. اه واستعاطى ناسيا ونحو ذلك فانه في هذه الحالة طيب اذا اغتاب ناسيا الصائم او - [01:28:07](#)

نم ناسيا ان الصائم ايش حكم صومه نعم صحيح نعم ابن حزم يقول صحيح. وان كان ذاكر افسد يقول اذا اغتابنا ناسيا فصومه صحيح. وان اغتاب ذاكر صومه فاسد على القاعدة - [01:28:25](#)

يقول انه لان عنده الغيبة والنميمة والكذب وسائلا معاصي تفسد الصوم يقول اذا هو اثم في الغيبة لا شك لا لكن اذا كان ذاكر صومه فهو اثم وصوم فاسد. اذا كان ناسيا لصومه فهو اثم وصومه الصحيح - [01:28:46](#)

صومه صحيح لكن هذا عند عامة اهل العلم الصوم صحيح والنبي عليه الصلاة والسلام قال ليس من صوم الجمعة عطش. حديث ابي هريرة ليس والشهر وقال حديث صحيح قال في الحديث - [01:29:04](#)

قال فليس لله من لم يدع قول الزور والجهل في اللفظ الاخر وفي البخاري والعمل به. فليس ان يدع طعامه وشرابه وهذا فيه اثبات صومه مع وجود المعصية دل على انه وان كان انا لكن صومه - [01:29:28](#)

عامدا داكن ها الحزم يقول الصوم محرم. ما يجوز من عمل ليس امرا فهو رد عمل باطل والنبي يقول فليس الا في حاجة حديث طبعا هذي داخلة فاذا صوم باطل - [01:29:49](#)

بهذا الحديث. فقد يكون حديث يستدل به هؤلاء فهو يستدل بهذا ومن خالف قال لا دلالة على صحة الصوم مع الاثم مثل ما تقدم رب

صائم سماه الصائم عامدا ذاكرا - 01:30:08

عامدا ذاكرا مثل ما تقدم في الادلة قلوبكم عن امة النساء الخطأ والنسيان ادلة العامة في هذا ثم ورد حديثه عن هريرة من نسي فاكل وشرب عند رواية الصحيح عند الحاكم وغيره فلا قضاء ولا كفارة فلا قضاء ولا كفارة. ذاكرا هذا واضح. اختلف العلماء في شرط اخر وهو - 01:30:23

والعلم هل يشترط العلم يعني فعل شيئا من هذه جاهلا اشتقى عامدا جاهلا بانه يفطر مثلا ونحو ذلك هل وعلى المذهب المفطرات التي ذكروها مثلا هم قالوا يفسد صومه بذلك ولا يعذر بذلك - 01:30:54

بذلك والله الادلة انه يعذر بالجهل ولا ادلة اخرى ولعله يأتي ان شاء الله في اخر الباب صح صومه اشارة الى شيء من هذه المسائل ولعلنا نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:31:21

والله الاظهر قول الجمهور. الاظهر قوله لكن الاحوط الانسان انه لا يحتجم ما دام انه ليس محتاجا للحجامة يحتجم ليلا الحديث

الرخصة لا تكون الا بعد ذلك في مسائل في مسائل ينبغي الاخذ - 01:31:38

من الاحوط فيها لان الخلاف فيها قوي وفي مسائل محتملة في مسائل محتملة في مسائل واضحة لا يفطر بها وتختلف حسب قوة دليل وضعف الدليل. نعم شيء نسبي الجهل شيء نسبي - 01:32:16

قد يكون هذا عند شخص وعند شخص اخر لو ان انسان يعني توه اسلم حكام الشرع فعل شيء مما وقع عليه الاجماع مثلا يمكن

يظن ان المفطر هو الاكل والشرب - 01:32:49

والجاهل هذا ولا يخفى على الاسلام لكن هذا جاهل لا يعذر ما اذا كان مثله. لكن لو قيل مثلا اذا كان جهله عن تفريط تفريط واضح

هل يعفى عنه او لا يعفى عنه - 01:33:11

اذا كان المسألة ظاهرة بينة وهو لم يطلب العلم كأن جهله عن تفريط يكون ترك امر واجب هو اثم قد يقال انه لا يفعل في هذه الحال.

نعم لا ما يفطر لانه في حكم الخارج - 01:33:30

في حكم الخارج واذا كان اذا كان الشيء يكون ربما احيانا ينزل شيء وين اختياره هذا لا يظن مثل لو كان دواء غرغرة يعني الدواء

غرغرة يتغرغر به ومعلوم ان الغرغرة خاصة الداء الحاد - 01:33:55

الطعم قوي تحس بحلاوته ومرارته حموضته يجدها لابد ان يجدها لان الشيء لا يمكن انفق عنه. والقاعدة الشرعية ان ما لا يمكن اذا

كان اذن فيه ثم تولد عنه شيء لا يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه - 01:34:14